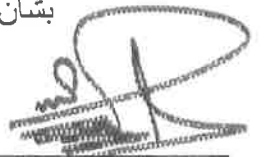


قرار

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس مجلس الجامعات الخاصة

رقم ( 206 ) لسنة 2025 بشأن لائحة المنح والبعثات الداخلية بالجامعات الخاصة

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 63 لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم 164 لسنة 1988 في شأن التعليم العالي،
- وعلى المرسوم رقم 417 لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الجامعات الخاصة رقم م ج خ 95/3 - 2025/4 الصادر في 2025/7/24 بشأن اعتماد لائحة المنح والبعثات الداخلية بالجامعات الخاصة وتطبيقها ابتداءً من بداية الفصل الدراسي الأول 2026/2025،
- وعلى القرار الوزاري رقم 112 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/16 بشأن إعادة تنظيم وتشكيل اللجان الدائمة بمجلس الجامعات الخاصة،



MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister

المرجع 206  
التاريخ 3-8-2025

- وعلى محضر لجنة المنح والبعثات رقم 17 باجتماعها رقم 16 المنعقد بتاريخ 2025 /7/13 بشأن اعتماد لائحة المنح والبعثات الداخلية،
- وعلى كتابي وزارة المالية رقمي: Reg-2025-3573 المؤرخ 2025/7/17 و Reg-2025-5054 المؤرخ 2025/8/3 بشأن مسودة لائحة المنح والبعثات الداخلية،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

مادة أولى: تعتمد لائحة المنح والبعثات الداخلية بالجامعات الخاصة المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية: تلغى جميع القرارات والأحكام التي تتعارض مع هذا القرار.

مادة ثالثة: على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من صدوره.



أ. د. نادر عبد الله محمد الجلال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الجامعات الخاصة



وزير التعليم العالي والبحث العلمي





الائتلاف العام لمجلس الجامعة الخاصة

National Scientific Research Council



## مادة (1)

### التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تعني المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها.

- الوزارة: وزارة التعليم العالي.
- الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي و(رئيس مجلس الجامعات الخاصة).
- المجلس: مجلس الجامعات الخاصة.
- الأمانة: الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة.
- الجهاز: الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- لجنة المنح والبعثات: اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 132 لسنة 2005 والمفوضة بموجب اللائحة بتنفيذ جميع الاختصاصات والقرارات والأعمال المتعلقة بمنح وبعثات طلبة المنشآت التعليمية الخاصة داخل دولة الكويت.
- اللجنة الأكاديمية: لجنة تشكل بقرار من الأمين العام و تفوض في النظر في طلبات التجميد للبعثة الداخلية وتخفيف العبء الدراسي وتغيير التخصص والتظلمات والمطالبات المالية وغيرها من الأمور الواردة في اللائحة وترفع تقاريرها إلى لجنة المنح والبعثات.
- البعثة الدراسية: إلحاق الطالب الكويتي أو ضمه إلى إحدى المؤسسات التعليمية الخاصة داخل دولة الكويت، والمعتمدة من قبل الأمانة للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله خلال المدة المحددة للبرنامج الدراسي على نفقة الدولة وطبقاً للأجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- المنحة الدراسية: المقاعد الدراسية السنوية والتسهيلات الدراسية التي تقدمها بعض الجهات للطلبة الكويتيين أو غيرهم، للالتحاق بإحدى المؤسسات التعليمية الخاصة بغرض الحصول على مؤهل أكاديمي في تخصصات متنوعة داخل الدولة.
- خطة البعثات: المقاعد الدراسية التي تعلن عن طرحها الأمانة، ليتقدم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة الكويتيين، لإلحاقهم بالدراسة للحصول على المؤهل العلمي وفقاً لحاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطة التنمية.
- الطالب: طالب البعثة الكويتي الذي تم قبوله ضمن إحدى خطط بعثات الأمانة، أو من تم ضمه بعد استيفائه لشروط الضم المنصوص عليها في اللائحة، للدراسة في إحدى المؤسسات التعليمية الخاصة داخل دولة الكويت، أو تم قبوله في أحد برامج المنح المقدمة من إحدى الجهات للحصول على المؤهل العلمي أو التطبيقي أو التقني الملحق به.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام للأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة

مدير مكتب البعثات والبعثات الداخلية  
الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة



## الائتلاف لمجلس الجامعة الخاصة

General Secretariat of Private Universities Council



- **الجامعة الخاصة:** كل منشأة للتعليم العالي الخاص تجمع كلية أو أكثر في تخصصات مختلفة ولا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها، وتمنح الشهادة الجامعية الأولى على الأقل أو ما يعادلها.
- **الكلية الخاصة:** هي كل منشأة للتعليم العالي تقوم على أساس تخصص أو أكثر ولا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين بعد الثانوية أو ما يعادلها.
- **فرع الجامعة الأجنبية:** كل مؤسسة للتعليم العالي في دولة الكويت تتبع في منهجها وكوادرها العلمية جامعة أجنبية.
- **المؤسسة التعليمية الخاصة:** المنشأة التعليمية الخاصة والجامعة الخاصة والكلية الخاصة/المعهد العالي الخاص وفرع الجامعة الخاصة داخل دولة الكويت.
- **المعدل المكافئ:** المعدل المحسوب والموزون للطالب بناء على معدل الثانوية الحاصل عليه ودرجة الاختبارات الوطنية الموحدة لقياس القدرات وذلك وفق الضوابط المنصوص عليها في القرار الوزاري.
- **الخطة الدراسية:** البرنامج الأكاديمي المعتمد من المجلس الذي يلتحق به الطالب، ويتكون من عدد من المقررات الدراسية التي ينبغي على الطالب اجتيازها بنجاح خلال المدة الفعلية للبرنامج الدراسي.
- **العام الدراسي:** بداية الدراسة ونهايتها في العام الواحد، وفقاً لنظام المؤسسة التعليمية الخاصة والتي تكون أقل من العام الميلادي، وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.
- **الفصل الدراسي:** الفترة الزمنية حسب النظام المعمول به في المؤسسة التعليمية الملحق بها الطالب، والتي يجتاز بها الطالب عدد الوحدات الدراسية المطلوبة وفق النظام الفصلي، ويختار فيها الطالب المقررات الدراسية اللازمة لتخرجه في كل فصل دراسي حتى ينتهي من متطلبات التخرج، وينقسم إلى نظام الفصلين، أو نظام الفصول الثلاثة.
- **السنة التمهيدية:** المرحلة الدراسية بعد الثانوية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الأكاديمية في المنشأة التعليمية الخاصة المقبول فيها.
- **مرحلة الدراسة الأكاديمية:** دراسة الطالب لمواد التخصص في المؤسسة التعليمية الخاصة الملحق به.
- **العبء الدراسي:** عدد المقررات الدراسية التي تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يسجل بها الطالب وفقاً للنظام الفصلي أو النظام السنوي.
- **المعدل الفصلي:** مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام الفصلي.

د. نورة عبد الله محمد العبدالله  
رئيسة الأمانة العامة  
2025

د. محمد عبد الله البدر  
أمين العام للأمانة العامة  
مجلس الجامعات الخاصة بالكويت

د. ناصر الخليفة  
رئيس الأمانة العامة  
Page 2 of 17

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة



- **المعدل التراكمي:** مسـتوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية وفق النظام السنوي.
- **التعثر الأكاديمي:** عدم تحقيق الطالب الحد الأدنى من العبء الدراسي بالمرحلة الأكاديمية بالتخصص المطلوب، أو عدم تحقيقه للحد الأدنى للمعدل العام السنوي/الفصلي(المطلوب من المؤسسة التعليمية الخاصة).
- **تغيير التخصص:** تغيير الطالب المبتعث للتخصص الذي التحق به إلى تخصص آخر مدرج ضمن خطة البعثات في ذات العام المقدم به طلب التغيير.
- **التجميد:** وقف مؤقت لقيـد الطالب في البعثة أو المنحة الدراسية في فترة محددة وفقاً للقواعد والاحكام المنصوص عليها في اللائحة.
- **الضم للبعثة:** قبول الطالب المدارس على نفقته الخاصة في نظام البعثات الداخلية ضمن خطة البعثات الداخلية في الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة.
- **اعادة الضم:** اعادة الطالب الكويتي المفصول من البعثة بعد استيفاء شروط اعادة الضم.
- **الانسحاب:** رغبة الطالب في عدم الاستمرار بالدراسة بالبعثة أو المنحة الدراسية.
- **الإلغاء:** إلغاء بعثة الطالب المقبول أو منحتـه لعدم استكمال إجراءات التسجيل قبل بداية أول يوم دراسة في المنشأة التعليمية المقبول بها أو بسبب مخالفته لضوابط وشروط البعثات.
- **فصل الطالب:** إنهاء بعثة الطالب أو منحتـه الدراسية بسبب تكرار الرسوب أو فصله من المؤسسة التعليمية الخاصة، أو لا ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في اللائحة.
- **الرسوم الدراسية:** المبالغ المالية التي تدفعها الوزارة أو الجهة المقدمة للمنحة الدراسية لسداد تكاليف الدراسة ومقابل خدمات معينة إلى المؤسسة التعليمية الخاصة عن طلبة البعثات والمنح الدراسية، وتشمل قيمة الرسوم الدراسية وبذل الكتب، ولا تشمل رسوم التسجيل المتأخر/ رسوم المقررات التي ينسحب منها الطالب بعد إنتهاء فترة السماح (وفقاً للوائح والنظم المعمول بها).
- **المديونية:** قيمة المبالغ المالية والمستحقات والنفقات المترتبة في ذمة الطالب نتيجة مخالفته للضوابط المنصوص عليها باللائحة، أو انسحابه أو انقطاعه عن الدراسة دون صدور قرار بتجميدها متى تم صرف أية مبالغ مالية لصالحه.
- **المطالبة المالية:** اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة باسترداد مبالغ المديونية المترتبة في ذمة الطالب.
- **الضامن:** هو الشخص الذي يلتزم كتابةً بتحمل كافة نفقات البعثة أو المنحة بالتضامن مع الطالب في حال عدم التزام الموفد أو المبعوث بأحكام اللائحة أو القرارات الصادرة بشأنها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا إله إلا الله محمد رسول الله

مفتي الجمهورية الإسلامية في مصر  
عبد الحليم عفاة

2025

محاولي الحكي اليك  
الامين العام للأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالاسكندرية

المدير العام  
محمد بن راشد آل مكتوم  
Page 3 of 17  
البيانات الشخصية



الأمين العام لمجلس الجامعات الخاصة

General Secretariat of Private Universities Council



## مادة (2)

### الشروط الواجب توافرها في الطالب

- يشترط في الطالب ما يلي:

- 1- أن يكون كويتي الجنسية.
- 2- ألا يقل سن المتقدم عن 17 عاماً وألا يزيد على 23 عاماً لحملة الثانوية و 27 عاماً لحملة الدبلوم.
- 3- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية بشقيها العلمي والأدبي أو المعهد الديني وفق الشروط الواردة في المادة 3 من اللائحة.
- 4- ألا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات السنوية.
- 5- ألا يكون قد حصل على بعثة خارجية أو منحة دراسية للحصول على البكالوريوس ولم يستكملها ما لم يتم استرداد المديونية المترتبة في ذمته و ألا يكون قد حصل على بعثة داخلية للحصول على شهادة البكالوريوس أو الدبلوم ولم يستكملها مع مراعاة أحكام المادة 12 الفقرة ثالثاً.
- 6- ألا يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في حالة الابتعاث الداخلي أو الخارجي للحصول على البكالوريوس ، أو الدبلوم للحصول على درجة الدبلوم.
- 7- ألا يجمع المتقدم بين البعثة الداخلية والبعثة الخارجية أو المنحة الدراسية أو يكون مقيد في أي جهة تعليمية أخرى في آن واحد.
- 8- ألا يكون موظفاً في أي جهة حكومية أو في القطاع الأهلي أو صاحب عمل.
- 9- ألا يكون المتقدم مفصولاً تأديبياً من مؤسسة تعليمية خاصة، أو أي جهة تعليمية أخرى.
- 10- أن يستوفي الطالب الشروط التي يحددها المجلس والمؤسسة التعليمية الخاصة.
- 11- أن يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار مستوى اللغة والمواد العلاجية التي يحددها المجلس خلال فصلين دراسيين غير قابلة للتديد، وفي حالة عدم اجتياز أدنى مستوى لغة مقبول في البعثة في الفصل الدراسي الثاني يتحمل الطالب الرسوم الدراسية لإعادته على نفقته الخاصة.
- 12- أن يوقع الطالب وولي أمره و الضامن( حاله كونه شخص آخر حسب الأحوال ) على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة والمنحة الدراسية من الناحية الأكاديمية والمالية، وبسداد ما قد يترتب في ذمته من مديونية، وذلك خلال مدة لا تزيد على أول يوم من بدء الدراسة في المنشأة التعليمية المقبول فيها.
- 13- تكون الأولوية بالقبول في البعثات الداخلية للمتقدمين الأعلى معدلاً، وذلك وفقاً لما يقرره المجلس في هذا الخصوص وفي حدود المقاعد المتاحة.

د. نادر بن عبد الله بن محمد  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

محمد أحمد بن عبد الله  
الأمين العام لمجلس الجامعات الخاصة

مدير مكتب المنهج والبعثات الداخلية  
الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة



الأكاديمية العامة لمجلس الجامعة الخاصة

General Secretariat of Higher Education Council



### مادة (3)

#### الشروط الواجب توافرها في شهادة الثانوية الحاصل عليها الطالب

##### أولاً: الشروط العامة:

- 1- ألا تتجاوز صلاحية شهادة الثانوية عن 26 شهرا من تاريخ التخرج.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية الكويتية النظام الموحد بقسميه العلمي والأدبي فقط أو المعهد الديني، أو الشهادات المعادلة من قبل إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.
- 3- تقوم إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية كونها الجهة الرسمية المسؤولة بالدولة بتصنيف شهادة الثانوية الصادرة من أي جهة أخرى غير الثانوية العامة الكويتية (سواء داخل أو خارج الكويت) من حيث ما إذا كانت الشهادة تصنف للقسم العلمي أو الأدبي مع تحديد المعدل المناظر لها بالثانوية العامة الكويتية.

##### ثانياً: شهادة الثانوية السعودية:

- 1- اعتماد الشهادة من المكتب الثقافي في سفارة المملكة العربية السعودية وتصديقها من وزارة الخارجية ويعتمد من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية.
- 2- تقديم تسلسل دراسي يبدأ من الصف الأول حتى الصف الثالث الثانوي معتمد ومصدق عليه من الجهات المختصة في البلدين.
- 3- اجتياز امتحان القدرات والتحصيلي من المركز الوطني للقياس والتقويم التابع لوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية لحساب النسبة الموزونة.

### مادة (4)

#### الشروط الواجب توافرها في شهادات درجة الدبلوم للتقديم في برنامج البكالوريوس

- 1- ألا يزيد عمر المتقدم على 27 عاماً عند تقديم الطلب.
- 2- أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الدبلوم الأكاديمي من مؤسسة تعليمية معتمدة داخل الكويت أو خارجها وأن تكون الدرجة معادلة من قبل جهة الاختصاص. ولا يعتد بشهادة الدبلوم التدريبي.
- 3- أن يكون حاصلاً على قبول من إحدى المؤسسات التعليمية الخاصة في دولة الكويت وألا تقل الوحدات الدراسية المقبولة للتحويل عن 30 وحدة دراسية.
- 4- أن يكون حاصلاً على درجة الدبلوم خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات.
- 5- ألا يقل المعدل العام عند التخرج عن 3 نقاط.
- 6- ألا يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
- 7- تتضمن البعثة أو المنحة الدراسية فصلاً دراسياً واحداً فقط لدراسة اللغة والمواد العلاجية عند الزوم غير قابلة للتمديد.

د. نواف بن عبد الله السبيعي  
رئيس اللجنة العليا  
2025

الأمين العام للأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالكويت

الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة  
Page 5 of 17



**مادة (5)**  
**واجبات الطالب**  
**يجب على الطالب مراعاة الآتي:**

- 1- الالتزام بحسن السير والسلوك طوال مدة الدراسة داخل المؤسسة التعليمية الخاصة وخارجها.
- 2- الالتزام بالقيم والأخلاق الحميدة.
- 3- المثابرة والجد والاجتهاد خلال المراحل الدراسية والمحافظة على ممتلكات المؤسسة التعليمية واكتساب الخبرات والمعرفة المتنوعة وآخر ما توصل إليه العلم الحديث.
- 4- احترام النظم واللوائح داخل المؤسسة التعليمية الخاصة الملحق بها.
- 5- الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للبعثات والمنح الدراسية، واللوائح الداخلية للمؤسسة التعليمية الملحق بها المعتمدة من المجلس.
- 6- الالتزام بكافة الضوابط والأحكام والإجراءات الواردة في هذه اللائحة وكافة القرارات الصادرة من المجلس.
- 7- التواصل والتنسيق مع الأمانة قبل الالتحاق بالدراسة وخلال كافة المراحل الدراسية لمعرفة حقوقه وواجباته.
- 8- عدم وقف القيد أو التأجيل أو تجميد البعثة أو المنحة الدراسية أو الانقطاع عن الدراسة أو الانسحاب إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد مراجعة الأمانة والحصول على موافقة اللجان المختصة مع تقديم موافقة المؤسسة التعليمية الخاصة الملحق بها.
- 9- الالتزام بالمدة المقررة للمراحل الدراسية (السنة التمهيدية - الدراسة الأكاديمية) خلال فترة البعثة أو المنحة الدراسية.
- 10- تفويض الأمانة بالاطلاع على كافة المستندات والسجلات الأكاديمية وتقارير الأداء الدراسي بشكل دوري الخاصة به (سنوياً أو فصلياً إذا اقتضت الضرورة ذلك) والإجازات المرضية وكشف الغياب وكل ما يتعلق بشؤونه الدراسية وفقاً للنظام الدراسي بالمؤسسة التعليمية الخاصة الملحق بها، والحصول على نسخ منها حسب ما تقتضيه المتابعة الدورية للطالب.
- 11- التفرغ التام لشؤون الدراسة وعدم مباشرة أي عمل خلالها.
- 12- تحديث جميع البيانات الشخصية وقنوات الاتصال بشكل دوري وتزويد الأمانة بها.
- 13- إنهاء جميع الالتزامات الشخصية والمالية والقانونية تجاه المؤسسة التعليمية الخاصة الملحق بها في حال التخرج أو تغيير التخصص أو الانسحاب أو الفصل.
- 14- تغطي البعثة الداخلية الرسوم الدراسية وبدل الكتب (100 دك للفصل الاعتيادي و 50 دك للفصل الصيفي) ، ولا تشمل رسوم التسجيل المتأخر ورسوم المقررات التي ينسحب منها الطالب بعد انتهاء فترة السماح.

د. نادر عبد الله  
رئيس التعليم العالي والبحث العلمي

عادل محمد  
أمين العام الأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالكويت

محمد نوري  
رئيس الأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة



## مادة (6)

### التزامات الطالب بالمرحلة الأكاديمية

يسمح للطالب بالدراسة الأكاديمية في المؤسسة التعليمية الخاصة وفقاً للآتي:

- 1- الالتزام بالمدة المقررة للبرنامج الدراسي الملحق به المبينة في الخطة الدراسية المعتمدة من قبل المجلس.
- 2- يسمح للطالب التسجيل بمقررات دراسية في فصل الصيف في إحدى المنشآت التعليمية الخاصة أو الحكومية بعد موافقة المجلس والمنشأة التعليمية الخاصة المقيد بها، ولا يتجاوز عدد المقررات عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة.
- 3- يسمح للطالب بالتسجيل بأقل من العبء الدراسي المعتمد بالمؤسسة التعليمية المقيد بها إذا كان من متطلبات التخرج.
- 4- لا يسمح للطالب دراسة مقررات دراسية أو أداء الاختبار عن طريق المراسلة أو الانتساب.
- 5- لا يسمح للطالب بإعادة المواد التي تم اجتيازها بنجاح بمعدل ( جيد ) ( C ) فما فوق أو ما يعادله بالأنظمة الأخرى بما لا يتعارض مع شروط متطلبات التخرج في التخصص المقبول فيه.
- 6- يلتزم الطالب بدراسة المقررات الدراسية في التخصص المقبول فيه ولا تتحمل الأمانة رسوم أي مادة خارجة عن تخصص البعثة.
- 7- يلتزم الطالب بالتسجيل في عبء دراسي كامل لا يقل عن 12 وحدة دراسية ما لم تكن هناك ظروف تمنعه من ذلك يقدمها للأمانة بطلب تخفيف العبء الدراسي مع ذكر الأسباب.
- 8- يحق للطالب تقديم طلب تخفيف العبء الدراسي إلى 6 وحدات دراسية إذا كانت هناك أسباب جدية تعيقه عن استيفاء العبء الدراسي الكامل ويتم عرض الطلب على اللجنة الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب.

الأمانة العامة  
للمجلس الجامعي الخاص  
بجامعة القدس  
2023

الأمين العام للأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالأكاديمية

الأمانة العامة  
للمجلس الجامعي الخاص  
بجامعة القدس  
Page 7 of 17



## مادة (7)

### التحويل الى البعثات الداخلية

يجوز لطالبة البعثات الداخلية و جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجامعة عبد الله السالم وطالبة البعثات الخارجية طلب التحويل إلى مؤسسة تعليمية خاصة بعد الحصول على موافقة اللجنة الأكاديمية وفقاً للآتي:

1- أن تكون المؤسسة التعليمية الخاصة مدرجة ضمن خطة البعثات الداخلية في نفس وقت التقديم.

2- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة/ الكلية المحول منها فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً.

3- أن يكون نظام الدراسة في الجامعة / الكلية المحول منها أو سبق للطالب الدراسة فيها وفقاً لنظام التعليم عن طريق الانتظام الكلي في الدراسة.

4- استيفاء شروط التحويل التي تتطلبها الجامعة/ الكلية الخاصة المطلوب التحويل إليها.

5- ألا يقل المعدل العام للطالب في الجامعة / الكلية المحول منها عن 2.67 نقطة.

أ- **لبرنامج البكالوريوس:** معادلة المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب وفقاً لنظام المنشأة التعليمية المحول إليها على ألا تقل الوحدات المقبولة للتحويل عن 30 وحدة دراسية.

ب- **لبرنامج الدبلوم:** معادلة المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب وفقاً لنظام المنشأة التعليمية المحول إليها على ألا تقل الوحدات المقبولة للتحويل عن 20 وحدة دراسية.

6- يشترط لتحويل الطالب الدارس في أكثر من جامعة أن يكون نظام الدراسة في آخر جامعة درس فيها ذو أربع سنوات وأن يكون قد اجتاز فيها ما لا يقل عن 30 وحدة دراسية ومعدل عام لا يقل عن 2.67 نقطة.

7- لا يجوز قبول الطالب المنقطع عن الدراسة.

لحسب

لجنة البعثات الداخلية 2025

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عادل محمد البكر  
الأمين العام للأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالكويت

الحسين  
مدير مكتب التنسيق والبعثات الداخلية  
الأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة



الأمين العام لمجلس الجامعة العامة

General Secretariat of Higher Education and Scientific Research



### مادة (8) تغيير التخصص

- يسمح للطالب طلب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية بعد موافقة اللجنة الأكاديمية وفقاً للآتي:
- 1- الحصول على قبول أكاديمي من المؤسسة التعليمية الخاصة في تخصص مدرج بخطة البعثات الداخلية في وقت تقديم طلب التغيير.
  - 2- ألا يقل المعدل العام للطالب في المؤسسة التعليمية الخاصة عن 2.67 نقطة.
  - 3- حصول الطالب على معدل 3.00 نقاط في حال طلبه تغيير تخصصه الى تخصص العلوم الطبية أو التخصصات الهندسية بتفريعاتها مع مراعاة أن تكون شهادة الثانوية القسم العلمي.
  - 4- تكون الأولوية في تغيير التخصص لأعلى المعدلات وحسب المقاعد المتاحة في التخصص الذي يرغب الطالب في التحويل إليه.
  - 5- اجتياز الشروط الأكاديمية وذلك على النحو التالي:

#### أ- بالنسبة لدرجة البكالوريوس:

- اجتياز الطالب 24 وحدة دراسية على الأقل، ولا تزيد على 75 وحدة دراسية، ولا يشمل ذلك مقررات اللغة والمقررات العلاجية.

#### ب- بالنسبة لدرجة الدبلوم:

- اجتياز الطالب 12 وحدة دراسية على الأقل، ولا تزيد على 30 وحدة، ولا يشمل ذلك مقررات اللغة والمقررات العلاجية.

6- يتم استقبال طلبات تحويل التخصص في إدارة القبول والتسجيل في المؤسسة التعليمية الخاصة خلال الأسبوعين الأخيرين للدراسة في كل من الفصل الدراسي الأول والثاني والفصل الصيفي.

7- أن يتعهد الطالب بتحمل الأعباء المالية الإضافية المترتبة على التحويل، ويشمل ذلك المقررات التي درسها على حساب البعثة أو المنحة الدراسية، ولا تحتسب ضمن التخصص الذي يرغب بالتحويل إليه.

8- لا يسمح للطالب تغيير التخصص خلال مرحلة الدراسة الأكاديمية لأكثر من مرة، إلا في حالة التحويل إلى مؤسسة تعليمية خاصة أخرى على أن لا تتجاوز المرتين.

9- يبدأ الطالب تخصصه الجديد بعد الموافقة عليه من قبل الأمانة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول أو الفصل الدراسي الثاني حسب وقت تقديم الطلب، ولا يمكن تغيير التخصص اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الصيفي.

الأمين العام  
مجلس الجامعة العامة  
الأمانة العامة  
الداخلية  
2025

الأمين العام  
مجلس الجامعة العامة  
الأمانة العامة  
الداخلية  
2025

الأمين العام  
مجلس الجامعة العامة  
الأمانة العامة  
الداخلية  
2025



## مادة (9)

### التجميد

يجوز للطالب تجميد بعثته أو منحه الدراسية لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد من وزارة الصحة أو أسباب استثنائية أخرى تقبلها اللجنة الأكاديمية، على أن يتم إخطار المؤسسة التعليمية الخاصة بذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1- أن يكون طلب التجميد لأسباب استثنائية تعيق الطالب عن التحصيل الدراسي، ويرفق الطلب مدعماً بالمستندات والأوراق الدالة على ذلك.

2- يحق للطالب طلب تجميد بعثته لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين كحد أقصى، بتقديم طلب التجميد في المنشأة التعليمية واعتماده من قبل اللجنة الأكاديمية في الأمانة، وفي حال رغب الطالب في تجميد بعثته بما يزيد عن ذلك بسبب عارض صحي أو سبب استثنائي آخر يقدم التقرير الطبي المعتمد أو ما يثبت ذلك والمرفقات اللازمة ويتم بحثها في اللجنة الأكاديمية وتقدم توصيتها لعرضها على لجنة المنح والبعثات ويحق للجنة رفض الطلب أو الموافقة عليه حسب تقديرها.

3- لا تحتسب فترة التجميد ضمن المدة الأصلية المقررة للبعثة أو المنحة الدراسية.

4- يجوز للطالب طلب التجميد في حالة العلاج بالخارج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج بعد تقديم المستندات الخاصة بالمريض المعتمدة من قبل وزارة الصحة تكون ملزمة للجنة الأكاديمية ويتم الموافقة عليها ويطبق عليها نص المادة (9) الفقرة الثالثة، وفي حال تحصل الطالب على تجميد فصل دراسي أو أكثر بسبب العلاج بالخارج أو مرافقة مريض يحق له تقديم طلب الحصول على تجميد (فصلين دراسيين متتاليين أو متفرقين) لأسباب أخرى.

لعمري  
رئيس اللجنة الأكاديمية  
2025

حامد أحمد البكر  
أمين الأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالكويت

الحبيب  
مدير مكتب البعثات الداخلية  
Page 10 of 17  
مجلس الجامعات الخاصة



## مادة (10)

### فصل الطالب من البعثة الداخلية

يفصل الطالب من البعثة الداخلية في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا أخل بأي بند من البنود الواردة في المادتين 2 و 5 من اللائحة.
- 2- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة إنذارات متفرقة حسب إجراءات الفصل في المؤسسة التعليمية المقيد بها.
- 3- الانقطاع عن الدراسة دون إبداء أسباب تقبلها لجنة المنح والبعثات.
- 4- إذا أدين بحكم قضائي نهائي بالحبس في جناية أو جنحة مخلة بالشرف و الأمانة.
- 5- تقديم مستندات أو معلومات غير صحيحة.

## مادة (11)

### الإلغاء

تلغى بعثة الطالب أو منحه الدراسية في حال عدم مراجعة الأمانة لاستكمال إجراءات التسجيل وتوقيع التعهدات اللازمة وذلك قبل بداية أول يوم دراسة في المنشأة التعليمية المقبول بها او بسبب مخالفة شروط و ضوابط البعثات.

## مادة (12)

### الانسحاب

أولاً: يجوز للطالب الانسحاب من البعثة أو المنحة الدراسية قبل استكمال إجراءات التسجيل أو قبل الالتحاق بالمؤسسة التعليمية الخاصة مع مراعاة ما يلي:

- 1- عدم جواز العدول عن طلب الانسحاب بعد الموافقة عليه.
- 2- يجوز للطالب التسجيل في خطة البعثات اللاحقة بعد استيفاء جميع الشروط الواردة في المادتين 2 و 3 من اللائحة.

ثانياً: يسمح للطالب الانسحاب خلال فترة الدراسة مع دفع قيمة المديونية المترتبة في ذمته بسبب الانسحاب وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها على أن:

- 1- تحسب المديونية على الطالب بعد انتهاء أول اسبوع دراسة في المنشأة التعليمية، ويحق له الانسحاب بدون مطالبات مالية قبل نهاية أول اسبوع .

ثالثاً: يجوز للطالب المنسحب وبعد سداد المديونية المترتبة في ذمته أن يتقدم بطلب للالتحاق في البعثات الداخلية في فئات الابتعاث الأخرى باستثناء الفئة المنسحب منها بما لا يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالفئة المراد الالتحاق بها.

الأمين العام للمجلس  
مجلس الجامعة الخاص

الأمين العام للمجلس  
مجلس الجامعة الخاص

الأمين العام للمجلس  
مجلس الجامعة الخاص



الائتلاف العام لمجلس الجامعة الخاصة

General Council of Private Universities Coalition



### مادة (13)

#### الضم للبعثة

أولاً: يجوز ضم الطالب المقيد على نفقته الخاصة في إحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة ضمن خطة البعثات الداخلية في نفس سنة تقديم الطلب وفق الشروط التالية:

#### الشروط العامة:

- 1- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية الكويتية في النظام الموحد بقسميه العلمي والأدبي والمعهد الديني، أو الشهادات المعادلة من قبل إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية أو إحدى الجهات المختصة بالمعادلة.
- 2- ألا يكون منقطعاً عن الدراسة أكثر من سنة دراسية عند تقديم طلب الضم.
- 3- تطبق بنود المادة 2 على الطالب.

#### الشروط الخاصة ببرامج درجة البكالوريوس:

- 1- ألا يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية أو ما يعادلها.
- 2- أن يجتاز الطالب 30 وحدة دراسية كحد أدنى.
- 3- ألا يقل المعدل العام عن 2.5 نقطة.
- 4- ألا يتجاوز عمر الطالب 23 سنة.

#### الشروط الخاصة بدرجة الدبلوم:

- 1- أن يجتاز الطالب 15 وحدة دراسية كحد أدنى.
- 2- ألا يقل المعدل العام عن 2.5 نقطة.
- 3- ألا يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية أو شهادة الدبلوم أو ما يعادلهم.
- 4- ألا يتجاوز عمر الطالب 23 سنة.

#### الشروط الخاصة بحملة الدبلوم المقيد ببرامج البكالوريوس:

- 1- أن تتم معادلة 30 وحدة دراسية من شهادة الدبلوم كحد أدنى في المنشأة التعليمية المقيد فيها.
- 2- أن يجتاز الطالب 15 وحدة دراسية بمعدل عام لا يقل عن 3 نقاط.
- 3- ألا يتجاوز عمر الطالب 27 سنة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عبدالله محمد العبدالله  
أمين العام لمائة الجامعة  
لمجلس الجامعة الخاصة

Page 12 of 17

مدير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني  
الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب



## مادة (14)

### اعادة الضم

يجوز إعادة ضم الطالب المفصول لمرة واحدة اذا توافرت الشروط التالية:

- 1- ألا يكون سبب الفصل تأديبيا مالم يرد إليه اعتباره وتم الغاء قرار الفصل التأديبي.
- 2- أن يكون التخصص من التخصصات المطروحة في خطة البعثات في ذات عام تقديم طلب اعادة الضم.
- 3- ألا يقل عدد الوحدات المجتازه بعد الفصل عن 30 وحدة في نظام البكالوريوس او 15 وحدة في نظام الدبلوم .
- 4- ألا يقل المعدل العام عن 2.5.
- 5- ألا يكون قد انقطع عن الدراسة فترة تتجاوز سنتين دراسيتين عند تقديم الطلب.
- 6- توافر الشروط العامة للابتعاث بما لا يتعارض مع اعادة الضم.

## مادة (15)

### ذوي الاحتياجات الخاصة

يسمح لذوي الاحتياجات الخاصة التسجيل بخطط البعثات الداخلية بشرط توافر شهادة إعاقة صالحة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة وفق الضوابط التالية:

- 1- تطبق كافة الشروط الواردة باللائحة.
- 2- ألا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات السنوية مع احتساب (10%) إضافية على نسبة الثانوية وقت التقديم لخريجي الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 3- يلتزم الطالب بالتسجيل في عبء دراسي كامل وهو 12 وحدة دراسية.
- 4- يحق للطالب تقديم طلب تخفيف العبء الدراسي الى 6 وحدات دراسية إذا كانت هناك أسباب تعيقه عن استيفاء العبء الدراسي الكامل ويتم عرض الطلب على اللجنة الأكاديمية لاتخاذ القرار المناسب.
- 5- تغطي البعثة والمنحة الرسوم الدراسية وبدل الكتب، ولا تشمل رسوم التسجيل المتأخر ورسوم المقررات التي ينسحب منها الطالب بعد انتهاء فترة السماح، على أن يراعى أن لا تقل الوحدات الدراسية المتبقية بعد الانسحاب عن العبء الدراسي الاعتيادي وهو 12 وحدة دراسية.
- 6- يكون القبول بموافقة الأمانة وفقاً لشروط القبول التي يعتمد عليها سنوياً بهذا الشأن.



### شروط خاصة لشهادة الدبلوم للتقديم في برنامج البكالوريوس:-

يشترط أن لا يقل المعدل العام للطالب عن 2.7 نقطة على شهادة الدبلوم للتقديم في برنامج البكالوريوس.

### مادة (16)

#### المساءلة التأديبية

#### أولاً: أحكام عامة:

- 1- يلتزم الطالب بأداء واجباته المقررة بالقوانين واللوائح والقرارات على أحسن وجه، وأن يحافظ على كرامة المؤسسة التعليمية الخاصة وكافة العاملين فيها، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الأصول والتقاليد الجامعية.
- 2- يُسأل الطالب تأديبياً إذا ارتكب فعلاً أو امتناعاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في المؤسسة التعليمية الخاصة المعتمدة من المجلس، أو ينطوي على خروجه على مقتضيات الحياة التعليمية وحسن الخلق والسلوك العام.

#### ثانياً: المخالفات:

- يُسأل الطالب تأديبياً متى ارتكب فعلاً أو امتناعاً معاقب عليه بجزاء إداري، بسبب مخالفته لأحكام القانون أو القرارات أو اللوائح، أو خروجه عن مقتضى واجباته المفروضة عليه. ومنها ما يلي:
- 1- ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق أو يمس النظام أو الآداب العامة أو يخل بحسن السير والسلوك.
  - 2- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
  - 3- ممارسة الغش في الامتحانات بأي وسيلة كانت.
  - 4- عدم مراعاة قواعد المرور داخل حرم المؤسسة التعليمية الخاصة.
  - 5- تمكين الغير من وثائق وهويات المؤسسة التعليمية الخاصة بهدف استعمالها بطريقة غير مشروعة.
  - 6- تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة للمؤسسة التعليمية الخاصة أو المجلس.
  - 7- إثارة الفوضى والشغب أو عرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
  - 8- وضع صور أو مقاطع أو تسجيلات صوتية لزملائه من منتسبي المؤسسة التعليمية الخاصة دون الحصول على موافقتهم المسبقة.
  - 9- انتحال النتاج البحثي والفكري والثقافي وانتهاك الأمانة العلمية والنزاهة البحثية والفكرية.



### ثالثاً: العقوبات التأديبية:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب هي:

- 1- التنبيه الكتابي.
  - 2- إيقاف البعثة فصل دراسي واحد أو سنة حسب تقدير اللجنة.
  - 3- الفصل من البعثة.
- وتتولى لجنة المنح و البعثات توقيع العقوبات التأديبية بعد أن ترفع المنشأة التعليمية تقريراً بالمخالفات المنسوبة للطالب، وتنتظر اللجنة الأكاديمية في صحة هذه المخالفات وترفع تقريرها بعد اتخاذ اجراءات التحقيق الكتابي مع الطالب للجنة المنح و البعثات، ويصدر قرار من لجنة المنح و البعثات بالعقوبات التأديبية المناسبة، ولا يخل ذلك بحق لجنة المنح و البعثات في إحالة المخالفات الجزائية إلى الجهات المختصة بالدولة لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب من قبلهم.
- ويحق للطالب المعاقب تأديبياً التظلم من القرار التأديبي الذي صدر ضده خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بالقرار بأي وسيلة الكترونية أو غيرها، على أن يتم النظر في التظلم والبت فيه بأقصى سرعة ممكنة.

### المادة (17)

#### ضوابط المطالبات المالية

أولاً: يسترد من الطالب نسبة 50% من الرسوم الدراسية المدفوعة في الحالات التالية:

- 1- فصل الطالب وفق الحالات من المادة (10) من اللائحة.
  - 2- انسحاب الطالب وفقاً للمادة (12).
- ويجوز للطالب أو ولي أمره طلب تعليق المديونية خلال سنة من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب بعد تقديم ما يثبت استمرارية دراسته.
- وتخفيض المديونية بنسبة 50% في الحالة التالية :

- 1 - حصول الطالب على درجة الدبلوم ( في حال كان مبتعث لدراسة البكالوريوس ) خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب مع مراعاة مدة

تعليق المديونية.

2024

حامد أحمد الزهر  
الأمين العام للأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالكويت

الحمد لله



**ثانياً: يعفى الطالب من المديونية في الحالات التالية:**

- 1- صدور قرار إعادة الضم للطالب مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 2- حصول الطالب على درجة البكالوريوس ( في حال كان مبتعثًا لدراسة البكالوريوس) خلال مدة لا تتجاوز 4 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب مع مراعاة مدة تعليق المديونية.
- 3- حصول الطالب على درجة الدبلوم ( في حال كان مبتعث لدراسة الدبلوم خلال مدة لا تتجاوز 3 سنوات من تاريخ صدور قرار الفصل أو الانسحاب مع مراعاة مدة تعليق المديونية.

**ثالثاً: يعفى الطالب عن استرداد المديونية في الحالات التالية:**

- 1- وفاة الطالب.
- 2- إصابة الطالب بعجز كلي أو جزئي يعيق أو يحول دون استمراره بالدراسة وفق تقارير طبية معتمدة من الجهات الصحية المختصة في دولة الكويت.

رابعاً: يلتزم الطالب و ولي أمره أو الضامن بسداد قيمة المديونية المترتبة في ذمته في الحالات التالية :

- 1- تقديم الانسحاب من البعثة الداخلية بعد نهاية الأسبوع الأول أو أثناء الدراسة.
- 2- التخلف عن التسجيل في بداية الفصل الدراسي دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة.
- 3- الحصول على عقوبة الفصل الأكاديمي من المنشأة التعليمية بسبب تراكم الانذارات.
- 4- الحصول على عقوبة الفصل التأديبي ما لم يثبت عدم صحة الواقعة المنسوبة إليه.
- 5- إلغاء البعثة بسبب مخالفته لضوابط وشروط البعثات الداخلية.

### خامساً: إجراءات اثبات المديونية :-

- 1- يقوم الطالب و ولي أمره أو الضامن بالتوقيع على تقرير بوضعه الأكاديمي متضمن تعهد بتحمل الأعباء المالية المترتبة على ذلك.
- 2- يتم اثبات مبلغ المديونية في مقر الأمانة بحضور الطالب و ولي أمره او الضامن وتوقيعه على الأعباء المالية بعد رصدها من قبل الإدارة المختصة.
- 3- يستكمل الطالب باقي اجراءاته في المنشأة التعليمية باستلام جميع أوراقه.

*(Handwritten signature)*

علامہ اعلیٰ اسلامیہ  
 الامین العام الامانة العامة  
 لمجلس الجامعة الخاصة  
 بكتف

محمد بن حنفية

Page 16 of 17



الائتاع العامة لمجلس الجامعات الخاصة

National Society of Private Universities Control



سادساً: الأثر المترتب على عدم استكمال نموذج الوضع الأكاديمي للمطالبات المالية:

- 1- وقف إصدار شهادات لمن يهمل الأمر وكشف درجات معتمد من قبل المنشأة التعليمية.
- 2- الامتناع عن إعطاء الطالب شهادة الثانوية الأصلية لحين استكمال جميع الإجراءات.
- 3- منع الطالب من التسجيل في أي جهة تعليمية سواء على نفقته الخاصة أو نفقة الدولة إلا بوجود شهادة لمن يهمل الأمر صادرة من الأمانة تفيد بأن الطالب قد استوفى جميع المتطلبات المالية في حال عدم تقدمه بطلب لتعليق المديونية.
- 4- وقف إصدار شهادات لمن يهمل الأمر من قبل الأمانة.
- 5- وقف إصدار شهادات معادلة التخرج من قبل الأمانة لمن استكمل الدراسة على نفقته الخاصة دون الرجوع للأمانة.

د. طارق عبد الله محمد الشاذلي  
رئيس اللجنة  
الجنة البعثات الداخلية 2025  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عادل أحمد السيد  
أمين العام للأمانة العامة  
لمجلس الجامعات الخاصة بالكلية

محمد ناصر الخليفة  
المنج والبعثات الداخلية  
الجنة البعثات الداخلية  
Page 17 of 17